

مسودة الشروط الخاصة للتراخيص الفئوية نوع (ب) لتقديم خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص

أولا: التعريف بالخدمة

خدمة إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص: هي مجوعة خدمات وتطبيقات إنترنت الاشياء التي يقدمها المرخص له من الهيئة من خلال شبكات الطاقة المنخفضة واسعة النطاق التي تستخدم نطاقات ترددية معفاة من الترخيص (-Exempt LPWAN).

ثانياً: التزامات مقدم خدمة إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص

- 1. يجب أن تكون مواقع الخوادم المستخدمة في تقديم خدمات إنترنت الأشياء داخل المملكة، وأن تخزن جميع البيانات داخل المملكة.
 - 2. يجب الالتزام بالمواصفة الفنية ذات الرقم (RI114).
- 3. يجب على مقدم الخدمة تزويد الهيئة بأي معلومات أو بيانات تتعلق بالخدمات المقدمة من قبله حال طلبها.
- 4. يجب عدم إفشاء أي معلومات خاصة بالمستخدم النهائي والمحافظة على حقوق المستخدمين.



- 5. يجب توفير الحماية الفنية اللازمة لتلافى ومنع الاختراقات.
- 6. الالتزام بجميع ما ورد في وثيقة الإطار التنظيمي لإنترنت الأشياء.
- 7. الالتزام بجميع التنظيمات، والقرارات، والضوابط، والإجراءات، والإرشادات الصادرة عن الهيئة لتنظيم استخدام هذه التقنيات والشبكات. ولمزيد من المعلومات، ينبغي الرجوع لموقع الهيئة (www.citc.gov.sa) للحصول على معلومات حول اللوائح الجديدة، واللوائح أو التعليمات الأخرى في هذا الصدد.